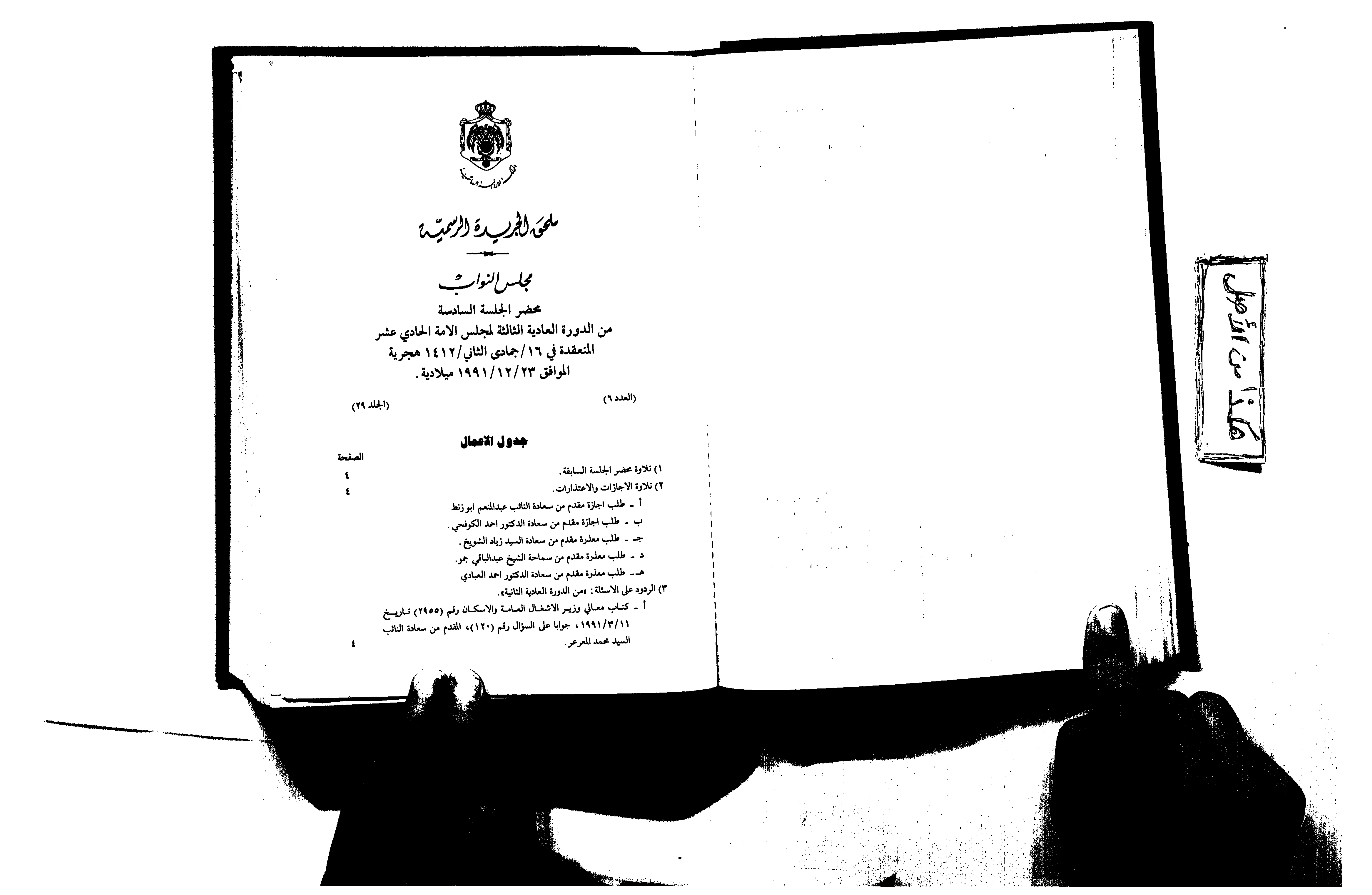


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة في ١٦/جمادى الثاني/١٤١٢ هجرية
الموافق ٢٣/١٢/١٩٩١ ميلادية .

(العدد ٦) (الجلد ٢٩)

جدول الاعمال

ب - كتاب معالي وزير المالية/ الاراضي والمساحة رقم (٦٢٢١) تاريخ ١٣/٤/١٩٩١، جوابا على السؤال رقم (١١٧)، المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

جـ- كتاب معالي وزير النقل والاتصالات رقم (١١٩٠) تاريخ ١٤/٤/١٩٩١، جوابا على السؤال رقم (١٣٥) المقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي.

٤) كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم (٥٢٦٩) تاريخ ١٠/١٢/١٩٩١، والمتضمن احالة تقرير ديوان المحاسبة السنوي التاسع والثلاثين لعام ١٩٩٠ على المجلس.

٥) قرارات اللجان:- ١٣

أ- قرارات اللجنة القانونية:- ١٦

١ - قرار رقم ٢ تاريخ ١٧/١٢/١٩٩١، والمتضمن مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠، المعاد من مجلس الاعيان.

٢ - قرار رقم ٣ تاريخ ١٧/١٢/١٩٩١، والمتضمن مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠.

ب - قرار لجنة التربية والتعليم رقم (١) تاريخ ١١/١٢/١٩٩١ والمتضمن انتخاب:-

١ - معالي السيد يوسف العظم رئيسا للجنة.

٢ - سعادة السيد محمد الدردور مقررا للجنة.

٦ - ما يجد من اعمال. ٢٩

٧ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٢٩

عينت يوم الاربعاء ٢٥/١٢/١٩٩١ الساعة العاشرة صباحا.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٦/جمادى الثاني/ ١٤١٢ هجري، الواقع في ٢٣/١٢/١٩٩١ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السادسة) من (الدورة العادية الثالثة) برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: احمد قطيش، عبدالمنعم ابو زنط، د. احمد الكوفحي.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: زياد الشويخ، د. احمد عويدي العبادي، عبدالباقي جمو.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: ليث شبيلات، جمال حداد، نادر الظهيرات، د. قسيم عبيدات، عبدالعزيز جبر.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ - معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٦ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ - معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.
٨ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٩ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١٠ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
١١ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٢ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٣ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير الدولة.
١٤ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٥ - سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٦ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٧ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٨ - معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٩ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
٢٠ - معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.
٢١ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكرا معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين من تلاوته؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد احمد الكوفحي.

ب - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد عبدالمنعم ابو زنط.

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد زياد الشويخ.

٣ - الردود على الاسئلة: «من الدورة العادية الثانية».

أ - كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (٢٩٥٥) تاريخ ١٩٩١/٣/١١، جوابا على السؤال رقم (١٢٠)، المقدم من سعادة النائب السيد محمد المعرعر.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان.

السؤال

١ - لقد انتهت موازنة عام ١٩٩٠ ولم ينفذ اي من الطرق القروية الزراعية في البادية الشمالية الشرقية، والتي قدمت اسماء القرى والمواقع التي هي بحاجة لها سابقا.

٢ - الطرق التالية طرق قروية وبحاجة لتنفيذها في موازنة عام ٩١ للضرورة الملحة.

أ . ١ . طريق الرفاعيات ام حسين خط بغداد مرورا بقرية ارينبه النعيمات.

٢ . طريق القن مثناه راحل.

٣ . طريق المنيصه ـ الشلاج المعزوله حوالي (١) كم.

٤ . طريق غدير الناقة (١,٢٥) كم.

٥ . طريق رباع السرحان (الاوتوستراد) حوالي (١كم).

ب . طرق تنموية هامة تربط المناطق وعدة قرى.

١ . طريق السعيديه الخالدية (١٤)كم.

٢ . طريق الكوم الاحمر سبع اصير حوالي (٦كم) مرورا بحي جدوع.

جـ . دراسة وفتح وتعبيد الطرق التالية لربط المنطقة بمناطق.

١ . طريق السلامة الازرق (٣٠كم).

٢ . طريق الصفاوي الشبيكه حيث الشبيكة ارض زراعة خصبة وهجرها اهلها عشيرة كبيرة بسبب عدم وجود الخدمات.

٣ . ان ابناء هذه القرى يجدون الضيق في عدم ايصال هذه الخدمة لقراهم. ولا يتحملون المشقة اكثر مما مضى اضافة للطرق الزراعية الملحة لتطوير المنطقة زراعيا، مع الشكر.

صورة عن الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاشغال العامة والاسكان

الرقم : ١٢١ ـ ٢٩٥٥/٣

التاريخ : ١٩٩١/٣/١١م

الموافق : ١٤١١/٨/٢٤هـ

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع السؤال المقدم من سعادة النائب السيد محمد المعرعر

تحية طيبة وبعد

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١١/٧٩٥ تاريخ ١٩٩١/٣/٣ ومرفقة السؤال رقم (١٢٠) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٧ المقدم من سعادة النائب السيد محمد المعرعر بشأن الطرق القروية والزراعية في البادية الشمالية الشرقية محافظة المفرق.

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي:

اولا: اعتمدت الوزارة نهجا جديدا في اقرار برامج تنفيذ مشاريع الطرق في المحافظات وفق اولويات تحدد في اجتماع يدعى اليه السادة نواب واعيان المحافظة والحكام الاداريين ومدراء الدوائر المختصة في المحافظة. حيث يتم خلال الاجتماع مناقشة طلبات المواطنين والجهات المختلفة المقدمة للحكومة من الطرق ومن ثم يتم تحديد الطرق ذات الاولوية للتنفيد وتدرج في برنامج تنفيذ المشاريع السنوي الذي تتقيد به هذه الوزارة وتكون مسؤولة عن انجازة.

وقد اعتمد هذا النهج في عام ١٩٩٠ وكذلك هذا العام.

ثانيا: تطبيقا لهذا النهج، تم عقد اجتماع في مبني محافظة المفرق بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥ برئاسة عطوفة المحافظ وحضورة السادة نواب واعيان المحافظة والحكام الاداريين ومدراء الدوائر المختصة، وكان سعادة النائب مقدم السؤال حاضرا الاجتماع ووقع على محضرة الذي يتضمن البرنامج التفصيلي لتنفيذ مشاريع الطرق في المحافظة لعام ١٩٩١.

ثالثا: ابين لمعاليكم تاليا قيم مشاريع الطرق الثانوية والقروية المنجزة في المحافظة للخمسة اعوام الماضية وذلك للاطلاع على حجم الانفاق الذي قامت به الوزارة, ويبين الجدول حصة البادية الشمالية الشرقية مقارنة بباقي المحافظة.

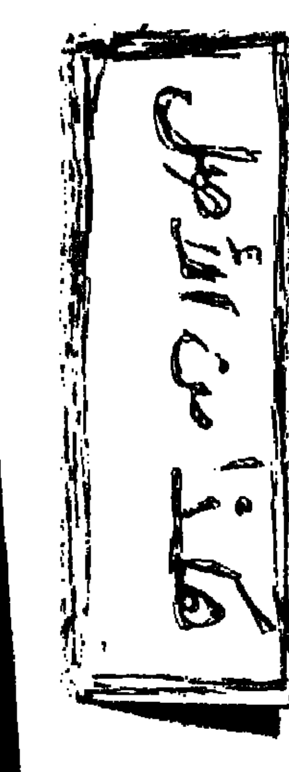
الرقم	العام	المنطقة الغربية	النسبة المئوية	البادية الشمالية الشرقية	النسبة المئوية	الاجمالي
١.	١٩٨٦	٨٩٧٠٠	٪٩	٩٠٠٩٥٠	٪٩١	٩٩٠٥٦٠
٢.	١٩٨٧	٢٧٥٩٠٠	٪٣٢	٥٨٧٧٠٠	٪٦٨	٨٦٣٦٠٠
٣.	١٩٨٨	٥١٦٢٠٠	٪٤٦	٦٠٤٧٥٠	٪٥٤	١١٢٠٩٥٠
٤.	١٩٨٩	٩٦٨٠٠	٪١٥	٥٣٨٥٠٠	٪٨٥	٦٣٥٣٠٠
٥.	١٩٩٠	٢٥٥٠٠٠	٪٥٣	٢٢٢٥٠٠	٪٤٧	٤٧٧٥٠٠
					المجموع	٤٠٨٨٠٠٠

رابعا: ابين لمعاليكم تاليا قيم مشاريع الطرق الزراعية المنجزة في المحافظة للخمسة اعوام الماضية :

الرقم	العام	المنطقة الغربية	النسبة المئوية	البادية الشمالية	النسبة المئوية	الاجمالي
١.	١٩٨٦	١٢٣٠٠	٪١٤	٧٦٢٠٠	٪٨٦	٨٨٥٠٠
٢.	١٩٨٧	١٥٧٠٠	٪١٩	٦٦٨٠٠	٪٨١	٨٢٥٠٠
٣.	١٩٨٨	٣٣٤٠٠	٪٥١	٣٢١٠٠	٪٤٩	٦٥٥٠٠
٤.	١٩٨٩	٦٨٠٠	٪١١	٥٦٢٠٠	٪٨٩	٦٣٠٠٠
٥.	١٩٩٠	١٢٩٦٣٠	٪٤٣	١٠٢٠٢٦	٪٥٣	١١٤٩٦٥٦
					المجموع	١٤٤٩١٥٦

خامسا ابين لمعاليكم تاليا مشاريع الطرق التي انجزت في منطقة البادية الشمالية الشرقية في محافظة المفرق خلال عام ١٩٩٠.

الرقم	المشروع	طول الطريق	نوع الطريق	الاعمال
١.	مثلث الزعتري/ طريق بغداد	-	رئيسي	عبارة صندوقية
٢.	رسم الحصان/ سبع اصير	٠,٦٣٢	قروي	عبارة صندوقية
٣.	البشرية/دير الكهف	٣,٢٠٠	ثانوي	عناصر سلامة عامة
٤.	الزبيدية/ الفحيلية/ الباعج	٣,٣٠٠	قروي	تسوية فرشيات عبارات
٥.	الكوم الاحمر/ منشية الخميس	١,٦٠٠	قروي	تسوية، فرشيات، وجه ختامي
٦.	الحرش/ بريقا/ الحي الغربي	-	قروي	عبارات صندوقة انبوبية
٧.	الحمراء/ السويلمة	٠,٩٣٠	قروي	فتوح فرشيات وعبارات
٨.	الزبيدية/ المفرق	٦,٠٠	ثانوي	فتوح وفرشيات
٩.	ام السرب/ الصوالحة	٠,٧٠٠	زراعي	فتوح وفرشيات وعبارات
١٠.	المشيرفة/ حوشا	٤,٥٠٠	زراعي	فتوح وعبارات
١١.	صبحا/ المزارع الشمالية	٠,٧٠٠	زراعي	فتوح وفرشيات
١٢.	مثلث الباعج/الثغرة	٥,٢٠٠	زراعي	وجه ختامي
١٣.	المنظمة التعاونية/الطريق العام	١,٥٠٠	زراعي	فرشيات، وجه ختامي
١٤.	طرق صبحا الزراعية	٥,٠٠٠	زراعي	تسوية وفرشيات
١٥.		٢,٢٠٠	زراعي	تسوية وفرشيات
١٦.	قاع الخناصري/ البويضة	١٠كم	ثانوي	خلطات
١٧.	نايفة/ ام القطين	١٠كم	ثانوي	خلطات



سادسا ابين لمعاليكم تاليا قيم مشاريع الطرق الوارده في برنامج التنفيذ المعتمد في الاجتماع المنوه عنه في البند ثانيا في منطقة البادية الشمالية الشرقية.

الرقم	المشروع	طول الطريق	ملاحظات
١.	طريق دير القن/ الجدعة/ المثناه	٣كم	قروي
٢.	طريق السعيدية/ الخالدية	٥كم	قروي
٣.	طريق الحرش / بريقا	٢كم	قروي
٤.	طريق السويلمة/الدندنية	٣كم	قروي
٥.	طريق المفرق/ الصفاوي	٥كم	قروي
٦.	طريق الباعج / الكوم الاحمر		خلطات اسفلتية
٧.	تحسين منعطفات طريق الباعج / صبحة/ ام القطين		
٨.	الطرق الزراعية منطقة سما السرحان		
١.	طريق المغير/ الحرفوشية	٢كم	
٢.	طريق الشارع الرئيسي الحدود السورية مزارع الريحاني	١كم	
٣.	طريق رباع /الشارع الرئيسي	٢,٥كم	
منطقة البادية الشمالية قضاء صبحا			
١	طريق الحرارة	١,٢٠٠كم	
٢	طريق منشية القبلان	١كم	
٣	طريق غدير الناقة	١,٢٥٠كم	
٤	طريق المثيصة	١كم	
٥	طريق حي العويدات/ المعزولة	١كم	
٦	طريق ام حسين ارنبيه	١,٥كم	
٧	طريق ام القطين (الاراضي الشمالي)	١,٥كم	
٨	طريق ام القطين الباحة	١,٥كم	احتياط
البادية الشمالية / قصبة المفرق وحوشا			
١	طريق حوشا الزراعي/ الاكيدر	٤كم	فتوح مع عبارات
٢	طريق حوشا/ المخفر	٣كم	فتوح وفرشيات وعبارات
٣	طريق الدرزية/ شارع الحمراء الرئيسي	١,٤٠٠م	فتوح وعبارات وتزييف
٤	طريق الزعتري/ المطخ		عبارات فتحتين فقط
٥	طريق الزعتري/ الثامر بن مهيد	٢كم	فتوح وفرشيات وعبارات فقط

سابعا بالنسبة للطرق الواردة في سؤال سعادة النائب ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي حولها:

١ . طريق الرفاعيات ـ ام حسين ـ خط بغداد مرورا بقرية ارنيبة النعيمات.
٢ . طريق دير القن ـ مثناه ارجل.
٣ . طريق المنيصة ـ الثلاج ـ المعزولة.
٤ . طريق رباع السرحان ـ الشارع الرئيسي.
٥ . طريق غدير الناقة.
٦ . طريق السعيدية ـ الخالدية.

ان جميع هذه الطرق الواردة في السؤال هي واردة في برنامج تنفيذ الطرق لعام ١٩٩١ وسيتم تنفيذها وانجازها هذا العام.

اما بالنسبة لطريق الكوم الاحمر ـ سبع اصير فانها لم ترد في برنامج هذا العام نظرا لوجود طريق خاص لكل قرية يربطها بالطريق العام هذا ويمكن النظر بمدى اولوية هذا الطريق في العام القادم.

اما بالنسبة لطريق البشرية ـ الازرق فان كلا من البشرية والازرق مخدومه بطريق عام وليس بين منطقة البشرية ومنطقة الازرق اية تجمعات سكنية يمكنها الاستفادة من الطريق.

اما بالنسبة لطريق الصفاوي الشبيكه فليس لهذه الطريق اولوية في برنامج عام ١٩٩١ لعدم وجود اية تجمعات سكنية يمكن تخديمها هذا ويمكن النظر بمدى اولويتها في العام القادم.

مما سبق يتبين لمعاليكم ما تم انجازه من مشاريع الطرق في منطقة البادية الشمالية الشرقية وما هو جا تنفيذة خلال العام املا ان اكون قد اجبت سعادة النائب السائل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

وزير الاشغال العامة والاسكان

عبدالرؤوف الروابدة

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل معالي الرئيس المادة (١٣٢) لا تدرج الاسئلة والاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول الاعمال الا اذا صرح مقدميها بتمسكهم بها باخبار كتابي يرسلونه لرئاسة المجلس، هل هناك اخبار سيدي بتمسكهم فيها؟ شكرا.

معالي رئيس المجلس: يتوقع كان مطلوب، وطلب منهم فاصروا عليها عليا ما اعلن هذه او غيرها اما حول ما طلب من الاخوان النواب فأكدوا على ادراجها في هذه الدورة الجواب مدون الاستاذ محمد المعرعر اذا في اي تعليق تفضل استاذ محمد.

السيد محمد المعرعر:

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس، رد معالي وزير الاشغال السابق تاريخ ١٩٩١/٣/١١، جوابا على السؤال رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١ عقد اجتماع في المحافظة عام ١٩٩١ واجرى طرق قروية وزراعية وكانت

المخصصات غير كافية والذي يؤسف له ان الطريق ام حسين ارينبه النعيمات ضمن الطرق الموافق عليها ومدرجة وبعد ان تم فتح الطريق وهي مسافة ١/٢ ١ كم وضعت فيها العبارات قامت الاشغال باهمال الطريق وعدم تنفيذها ونحن واهالي القرية نطالب بتنفيذها حالا، اما الطريق الكوم الاحمر يسير بمسافة ٥ ـ ٦ كم فهو يربط منطقتين ويوفر مسافة ٣كم على اهالي المنطقة الشرقية والغربية في البادية بداءا وعودة للبلدتين المذكورتين اما طريق البشر الازرق فهو يربط منطقة الازرق والحدود السعودية في منطقة البادية الشمالية بمسافة ٣٠كم ويوفر ٧٠كم على اهالي المنطقة كما يربط طريقين دوليين هما طريق عمان المفرق بغداد وعمان الازرق بغداد.

٤ . ان القرى الشرقية في البادية الشمالية لم ينفذ فيها طرق زراعية سابقا قط لكن في الاجتماع الذي عقد في المحافظة وخصص جزءا بسيط لها فقد فتحها لخدمة الجماعات الزراعية وتطوير الارض الزراعية الخصبة في مناطق جبلية ووعرة.

٥ . ان اكثر الطرق التي تنفذ الان هي بمبادرات واتصالات شخصية لا تخدم جماعات محتاجة نطالب ان تنفذ الطرق في تجمعات المحافظة والمناطق الزراعية بمعرفة الحاكم الاداري. ونواب واهالي المنطقة بطريقة تخدم الجميع ولا تحرم التجمعات والمناطق لاسباب غير مبررة. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، معالي وزير الاشغال.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان:

معالي الرئيس السادة الزملاء الاكارم، سؤال النائب الكريم قدم بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩ وبعد توجيه السؤال بـ ٦ايام فقط كان هناك اجتماع في محافظة المفرق لوضع الاولويات للطرق الزراعية والقروية في تلك المحافظة وقد حضر النائب الكريم من نواب البادية الشمالية هذا الاجتماع لوضع الاولويات التي تنفذ في المنطقة وقد ادرجت معظم الطرق التي في السؤال ضمن الاولويات لعام ١٩٩١، ونفذت حسب تلك الخطة التي كانت بحضور كل الفعاليات في تلك المحافظة والحقيقة استغرب في ان يطرح بان الطرق في وزارة الاشغال تنفذ بحسب المؤثرات الفردية كما ورد في اجابة الزميل الكريم وهذا ما يضطرني الى ان اذكر بان الطرق التي وردت في سؤاله الذي سبق تحديد الاولويات في ٦ ايام كانت هي نفس الطرق التي حددت بالاجتماع ما عدا طريقين اثنين اضيفا بمعرفته والطريقين الاثنين اللذان اضيفا بمعرفته يعرف الزميل الكريم اين توصلان فهي موصلات الى مزارع خاصة له فقط وهي التي ادخلت في اولويات المحافظة بمعرفته وتوقيعة وشكرا.

شكرا البند الذي يليه السيد الامين العام خلينا استاذ محمد هو سؤال وجواب عليه السؤال والجواب ثم.

السيد محمد المعرعر: الطريق يخدم جماعة موجودين وسكان ولكن لان هذا النائب قد تكون لي امور شخصية حرم هؤلاء السكان من الطريق والطريق مخصصة وقع عليه خمس نواب مع المحافظ اما الطرق التي يدعي بان يوجد لي فيها مزارع انا ارغب ان يذهب فريق او اخوان او يسأل الحاكم الاداري فيما اذ لي مزارع في الطرق الموجودة هي على خرائط تخدم بلد وتخدم

منطقة زراعية وقد يوجد لي ارض على هذه الطريق ولكن لا يوجد لي مزرعة في اكبر القرى التي نحن فيها ٢كم بعض القرى الطرق الزراعية هذه خصصت للمناطق الزراعية لزراعة الحبوب لان كانت الطرق تخصص لبعض الاشخاص الذين ليسوا من المنطقة قد يكون شخص له مزرعة ويخصص له ٥كم ولكن في السنة الماضية خصصنا طرق زراعية لخدمة اصحاب المواشي والاراضي الزراعية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام استاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس اعتقد ان النظام الداخلي لا يسمح بكثرة الترداد حول الاسئلة والاجوبة فارجو ان ننتهي من هذا الموضوع ونتنقل الى السؤال الاخر.

معالي رئيس المجلس: حولنا الموضوع نهائي.

تفضل السيد الامين العام، شكرا معالي الرئيس.

ب . كتاب معالي وزير المالية / الاراضي والمساحة رقم (٦٢٢١) تاريخ ١٩٩١/٤/١٣ جوابا على السؤال رقم (١١٧) المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الاخ رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الموضوع: سؤال من النائب نايف الحديد بواسطة معاليكم بموجب المادة (٨١) من نظام المجلس وما بعدها الى معالي وزير المالية.

موضوع السؤال: اراضي ساحل البحر الميت من غور السويمة الى غور الحديثة.

١) لوحظ مع الاسف الشديد ان الدولة التي تعمل على تحقيق العدالة بين المواطنين وفقا للدستور الاردني، قد قامت بتوزيع هذا الساحل كله على شركات اجنبية وشركات محلية التي لها حظوة خاصة ومكانة مرموقة عند اصحاب صانعي القرار.

٢) ان هذه الاراضي هي اراضي تعود الى عشائر (البلقاوية القبالى) وعشائر بني حميدة لذلك ارجو اعلامنا كيف تم هذا التخصيص للشركات المذكورة وهل ترك مكان للشعب الاردني على هذا الساحل؟ وكيف تم هذا التخصيص دون اخذ اعتبارا لاراء وطلبات اصحاب الارض الاصليين وبما ان هذا الامر مهم جدا ارجو ان تكون الاجابة واضحة وتتضمن اسماء الشركات المنوه عنها وحصة كل شركة مدعومة بالخرائط الواضحة الملونة.

واقبلوا الاحترام

النائب نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

دائرة الاراضي والمساحة

الرقم : ٦٢٢١/٤/١٢

التاريخ : ١٩٩١/٤/١٣م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع اراضي ساحل البحر الميت

الاشارة كتابكم رقم ١٠٦/١١/١٦/٣ تاريخ ١٩٩١/٢/٢٣.

بناء على طلب معاليكم بشأن الاجابة على

السؤال رقم (١١٧) تاريخ ١٩٩١/٢/١٨ المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد حول اراضي ساحل البحر الميت ارجو ان ابين ما يلي:

١) ان المادة رقم (٩) من قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ ـ قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة ـ تنص على ما يلي:

«تعتبر اية ارض طمرت من البحر او من النهر او من بحيرة او من مجرى واد ملكا للخزينة ويتم تسجيلها بهذه الصفة بامر يصدره مدير الاراضي والمساحة».

٢) على ضوء ذلك فان اراضي ساحل البحر الميت هي بحكم نص المادة المذكورة تعود ملكيتها للدولة ولا يوجد اي تصرف بها او وضع يد من قبل اي شخص كان وان هذه الاراضي اصبحت من صلاحية سلطة وادي الاردن وذلك بالاستناد لاحكام قانون تطوير وادي الاردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨.

٣) هذا وسبق لمجلس الوزراء ان قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ الموافقة على تأجير ما مساحته ٤٢ دونما من اراضي ساحل البحر الميت الى شركة نبيه نزال واولاده لاقامة مشروع سياحي على ان تكون الايجارة لمدة ٢٠ عشرين سنة قابلة للتجديد لقاء بدل ايجار سنوي قدرة ٥٠ دينار للدنم الواحد اجارة موقته بغير قصد التفويض على ان تتقيد الشركة بالشروط التي تضعها وزارة السياحة ودائرة الاراضي والمساحة علما بان الشركة قد باشرت باقامة الانشاءات اللازمة للمشروع.

٤) افاد عطوفة امين عام سلطة وادي الاردن بكتابة رقم س و أ ٦٤٨/١/١٠ تاريخ ١٩٩١/٣/٧ بان السلطة قد وافقت على تأجير ما مساحته ٤٠ دونما من ارض ساحل البحر الميت لشركة الملكية الاردنية للسياحة والاستشفاء مع شركة ميدتورز الالمانية لتوفر الشروط المطلوبة لذلك، وذلك بعد ان اصبحت صلاحية تطوير ساحل البحر الميت من اختصاص سلطة وادي الاردن وفقا لاحكام قانون تطوير وادي الاردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨.

كما اضاف بان وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن مستعدة لدراسة اي طلب يقدم اليها مستوفيا الشروط المطلوبة لدعمه بمخططات المشروع والجدوى الاقتصادية منه بالتنسيق مع وزارة السياحة، حيث يتم بعدها عرض الموضوع على مجلس ادارة السلطة لاخذ موافقته تمهيدا للحصول على الموافقة النهائية بالتأجير من مجلس الوزراء الموقر عملا باحكام المادة (٢٧/أ) من قانون تطوير وادي الاردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨.

يتبين مما جاء اعلاه ان سياسة الحكومة المتعلقة باستعمالات الاراضي في منطقة البحر الميت تنظمها القوانين المرعية وتهدف الى استغلال وتطوير هذه الاراضي بما يضمن تطوير الموارد الوطنية وجعلها اداة رفد للاقتصاد الوطني بما يخدم المصلحة الاقتصادية ويحقق الرفاه للمواطن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

وزير المالية / الاراضي والمساحة

نسخة: لمعالي وزيـر المياه والـري سلطة وادي الاردن.

نسخة للاضبارة ٦٩١٦ / ٣/ ٤١

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ نـايف الحديد الجواب مدون ان كان هناك من تعليق.

السيد نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

معـالي الرئيس لايـوجـد لي تعليق عـلى جواب معالي وزير المالية حيث انني اتفقت مع معالي وزير السياحة ان نبحث هـذا الموضـوع بشكل خاص ثم نعود اذا وجدنا اي مفارقة في المستقبل ونتكلم بهذا الموضوع بالذات ولكن أنا من بداية الجلسة رفعت يدي لاتكلم في حديث له علاقة اعتقد بانها هامة جدا يجب ان اتكلم فيها.

معـالي رئيس المجلس: لا الكـلام في حدود السؤال والجواب.

لا نخرج عن السؤال والجواب فقط.

السيد نايف الحـديد: هـل تسمح لي بفرصة بنهاية الجلسة.

معـالي رئيس المجلس: والله حسب ان فتح الباب سأعطيك فان لم يفتح فمعذرة.

السيد نايف الحديد: شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

جـ ـ كتاب معالي وزير النقل والاتصالات رقم (١١٩٠) تاريخ ١٤/٤/١٩٩١، جـوابا على السؤال رقم (١٣٥) المقدم من سعـادة

النائب السيد عبدالحفيظ علاوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ شعبان ١٤١١هـ

١٠ اذار ١٩٩١م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / الملكية الاردنية

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل لاجابتي عليه. ما عدد التذاكـر المجانيـة لغير موظفي الملكية الاردنية سنـويا؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

النائب عبدالحفيظ علاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة النقل والاتصالات

الرقم : ١١٩٠/١٢/٢٠

التاريخ : ٢٩/ رمضان /١٤١١هـ

الموافق : ٢٤/٤/١٩٩١م

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشـارة لـكـتـاب مـعـالـيـكـم رقـم ٣/١٦/١١/١٩٩١ تـاريخ ١٩/٣/١٩٩١م والخـاص بـالـسؤال رقـم (١٣٥) المؤرخ في ١٦/٣/١٩٩١ المقدم من سعادة النائب السيد عبـدالحفيظ عـلاوي، ارفق طيـه رد الملكيـة الاردنية على السؤال المذكور.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

وزير النقل والاتصالات

جمال الصرايرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الاشارة : م ع ر ت/١٢٧/٩١

التاريخ : ٦/٤/١٩٩١

معالي وزير النقل والاتصالات الاكرم

وزارة النقل والاتصالات

عمان / الاردن

بعد التحية والاحترام

بـالاشـارة لكتـابكم رقم ٣٠/٣/٨٩٠ تاريخ ١٧/٣/١٩٩٠، المعطوف على كتـاب مـعـالي رئـيس مجـلس الـنـواب رقـم ٣/١٦/١١/٩٩١ تـاريخ ١٩/٣/١٩٩١م والخـاص بـالـسؤال رقـم (١٣٥) المؤرخ في ١٦/٣/١٩٩١ المقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي.

ارجو ان اعرض على معاليكم جدولا يبين عدد التذاكر المجانية التي تم منحها لغير موظفي الملكية الاردنية خلال عام ١٩٩٠ والجهة التي تم صرفها لها.

الجهة	عدد التذاكر
رئاسة الوزراء	٤
وزارة النقل والاتصالات	١
وزارة السياحة / معارض عالمية وفعاليات سياحية	٨٠
الطيران المدني	٣٨
دائرة الارصاد الجوية	٣
دوائر واجهزة المطار الحكومية	٣٢
التلفزيون الاردني برنامج فكر واربح	٢
دائرة الامن القومي ـ كازبلانكا	١
جوائز حفلات وجمعيات خيرية	٦٩
علاج حالات انسانية وتعويضات مسافرين	٤٤
طلبات متعلقة بالطيران	١٤
برنامج المسافر الدائم (FREQUENT FLYER PROGRAM)	٤٢
المجموع	٣٣١

امـلا ان تكون البيـانات الـواردة اعلاه تغـطي استفسـار سعـادة النـائب عبـدالحفيظ علاوي.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

حسام ابو غزالة

مـعـالي رئـيس المـجـلس: الاسـتـاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اكتفي باجابة معالي وزيـر المواصـلات وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ . كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٢٦٩ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩١ والمتضمن احـالة تقـرير ديـوان المحاسبـة السنـوي التـاسـع والثـلاثـين لعـام ١٩٩٠ عـلى المجلس.

يحال على اللجنة....

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان المحاسبة

الرقم : ٣/١٠/٥٢٦٩

التاريخ : ٤/٦/١٤١٢هـ

الموافق : ١٠/١٢/١٩٩١م

معالي رئيس مجلس النواب

عملا باحكام المادة ٢١ من قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ يسرني ان ارفع لمعاليكم ثمانين نسخة من تقرير ديوان المحاسبة السنوي التاسع والثلاثين لعام ١٩٩٠ متضمنا اعمال ديوان المحاسبة لذلك العـام ليصار الى

مناقشته من قبل مجلسكم الموقر.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عادل القضاة

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة المالية، ابو طلال.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير ديوان المحاسبة من سنتين يقدمة الى اللجنة المالية لكن اللجنة المالية لم تتخذ اية قرارات علية.

معالي رئيس المجلس: هـذا التقـرير الثالث الان على جدول اعمال اللجنة المالية.

السيد نـايف الحديد: لم تتخـذ اية اجراءات على هذا القانون ولا نعرف الشكايات التي تقدم بها ديوان المحاسبة في تقاريره ماذا حل بها فنريد من اللجنة المالية اذا كان بالمستطاع.

معالي رئيس المجلس: حين تنتهي من قانون الموازنة يصير الحساب بعدين.

السيد نايف الحديد: طيب في نقطة اعتقد انها قانونية بالنسبة لديوان المحاسبة.

معالي رئيس المجلس: مش موضوع نقاش الان ابو طلال، احنا الان لدينا التقرير وحول الى اللجنة المالية هذا ما هو مطروح ليس موضوع مناقشة موضوع اخر الان.

السيد نايف الحديد: ما في نقطة قانونية عليه معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: التقرير حول الى اللجنة المالية ونكتفي بهذا اخوان حول الموضوع ليس هناك سوى احالة التقرير الى اللجنة المالية، يعني بذّك تحوله للجنة ثانية في اقتراح ووفق علية.

السيد عبدالكريم الدغمي: اذا سمحتلي احكي اقتراحي معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: على نفس التقرير؟

السيد عبدالكريم الدغمي

على نفس تقرير ديوان المحاسبة

معالي رئيس المجلس: تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس، حقيقةً ان اللجنة المالية في النظام الداخلي تبحث القوانين ذات الصبغة المالية تقرير ديوان المحاسبة لا يوجد به قوانين ذات صبغة مالية يوجد به مخالفات للأجهزة الحكومية من جراء عدم تنفيذ قانون الموازنة العامة وعدم اجراء الاداء الحكومي بشكل قانوني اذ أن الاقتراح ان يحول هذا التقرير الى اللجنة القانونية حتى اذا تبين بعض المخالفات تشكل جرائم تحال الى لجنة التحقيق البرلمانية فإقتراحي المحدد معالي الرئيس اذا وافق المجلس الكريم عليه ان يحال التقرير الى اللجنة القانونية لابداء الرأي فيه، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا استاذ محمد ابو فارس.

الدكتور محمد ابو فارس: الحقيقة انا اقترح اقتراحا اخر وهو ان يبحث المجلس في هذا التقرير ابتداءا لان احالتنا الى اللجنة المالية

التقرير الاول والثاني لم تستفد شيئا ومن حق هذا المجلس الحقيقة ان تعقد جلسة للتداول في هذه المخالفات الصريحة وسؤال الوزارات المختلفة بمدى التزامها بهذه التنبيهات والتحذيرات وشكرا.

معالي رئيس المجلس: استاذ محمد ابو فارس يحول للجنة المالية حتى تقدم تقريرا الى المجلس للمناقشة فتريدان تحوله مباشرة الى المجلس كيف لابد ان يكون هناك لجنة، الاستاذ الدغمي يقول يحول الى اللجنة القانونية انا كنت احب ان تشكل لجنة خاصة لكن الصحيح الباب هو اللجنة المالية موضوع (مال)، الاستاذ مجلي.

السيد حسين مجلي: الواقع اللجنة القانونية محددة مهمتها على سبيل الحصر في المادة (٢٦) فقرة (٢) من النظام الداخلي اللي بتقول اللجنة

القانونية ووظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من اعضاء المجلس فمدام الواقع مهمتها محدودة وبرأي محددة على سبيل الحصر فلا تملك ان تنظر تقرير ديوان المحاسبة الواقع العرف السابق اتجه الى احالة تقرير الديوان على اللجنة المالية مع انه ايضا وظيفتها بتقول اللجنة المالية ووظيفتها تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بتزيد الواردات او النفقات او تنقيصها والنظر بالاقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية، يمكن الشؤون المالية تدعو الى الاجتهاد ان ممكن ان تكون من مهمتها وشكرا.

معالي رئيس المجلس: ابو طلال.

السيد نايف الحديد: انا بعتقد الحكي اللي كنت بدي احكي ما سمحت لي.

معالي رئيس المجلس: هذا عدنا اليه.

السيد نايف الحديد: يعني هو القانون دستور بنص المادة (١١٩) على ان يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب، تقريرا الى مجلس النواب، مجلس النواب انا باعتقادي ان اللجنة المالية ليس لها اختصاص بالنظر في هذا الموضوع بالذات ولذلك يجب ان تشكل لجنة خاصة للنظر بهذا الموضوع لانه موضوع مهم جدا يجب ان لا تترك الامور بهذا الشكل تقدم التقرير وخلص اتشدد بها ان يتقدم التقرير وانتهى والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: شكرا استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكرا معالي الرئيس اثني على ما طرحة الزميل نايف الحديد من ان اللجنة المالية لم تعطينا تقرير عن تقارير ديوان المحاسبة في العامين الماضيين والطلب من اللجنة المالية فور الانتهاء من الموازنة البدء بمشروع تقارير ديوان المحاسبة عن السنتين السابقتين من اجل ان تأتي الى تقرير هذه السنة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس سبق للمجلس العام الماضي بالضبط في مثل هذا الوقت ان بحث نفس الموضوع وكان هناك اقتراحات بالاحالة الى اللجنة المالية وكان اقتراحي احالتها الى اللجنة القانونية في ذلك

الوقت واستقر رأي المجلس ان يتجه بها الى اللجنة المالية ولو فعل لما كان حاجة النظام الداخلي فهو صحيح ولكن لامور عملية وبسبب الاعمال الواسعة والكثيرة جدا امام اللجنة المالية وكذلك امام اللجنة القانونية وبالنظر لان المجلس الكريم قلل من عضوية اللجان المختلفة هذا العام، فلدي بعض الزملاء النواب لدى بعضم الوقت للتعامل مع تقارير ديوان المحاسبة وانا اعتقد ان هذا الامر قد ارجىء كثيرا وانه من الحكمة ان يتبرع بعض الاخوة لينظروا في كل التقارير التي لم تعرض على المجلس بعد فتكون لجنة من (٤ او٥ او ١٠) او من يرغب من المجلس وننتهي من هذه النقطة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا احنا تأخرنا على معالي وزير المالية.

الدكتور عبدالله المكايلة: معالي الرئيس وان كان معالي وزير الصناعة والتجارة باعتباره وزير كان رئيس للجنة سابقا فقد اجاب عن جزءا مما كنت اريد ان اجيب عنه اللجنة المالية كثر الكلام عن عدم تقديم هذه التقارير حول تقريري ديوان المحاسبة السابقين يعلم الزملاء ان اللجنة المالية موكله بسلسلة من القوانين المالية وان تزاحم الاولويات لا يعطي لهذه اللجنة اي فرصة ان تنظر في مخالفات اقترضت في عام ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، امام ضغط القوانين الملحة المالية لذلك القول بان اللجنة قصرت انا لا ادافع عن اللجنة لانني رئيس لهذه اللجنة ولكن لانني كنت بواقع الحال كعضو في هذه اللجنة اعلم حجم العمل الملقى على عاتق هذه اللجنة لذلك ان فرغت هذه اللجنة من الموازنة فلديها ربما قانون او قانونين يتحالين اولوية ثم بعد ذلك ستباشر ان شاء الله في نظر في هذه التقارير شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا اتوقع بعد ظهور قانون الموازنة يتوقع تقرير من اللجنة المالية حول هذا الموضوع واقتراحات بالشأن بشأن التقارير الثلاث الأن المدرجة على جدول اعمال اللجنة المالية، وبعدها سيتخذ موقف لحل هذا الاشكال ولابد من حله ان شاء الله السيد الامين العام بند (٥).

السيد الامين العام: شكرا معالي الرئيس.

٥ . قرارات اللجان.

أ ـ قرارات اللجنة القانونية:

١ . قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ والمتضمن مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: نأخذهم وحده وحده بند واحد استاذ مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

اللجنة القانونية لمجلس النواب

قرار رقم ٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة حضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو

فارس وحضور اصحاب المعالي والسماحة السعادة السادة الاعضاء:

د. ماجد خليفة ـ فارس النابلسي ـ مروان الحمود ـ د. علي الفقير ـ عبدالرؤوف الروابدة ـ محمد فارس الطراونة ـ يوسف مبيضين ـ نايف الحديد.

وتغيب بمعذرة اصحاب السعادة السادة:

د. همام سعيد د. احمد الكوفحي محمد الدردور وتغيب بدون عذر اصحاب المعالي والسعادة السادة: عبدالسلام فريحات ـ د. قسيم عبيدات.

كما شارك في الاجتماع معالي السيد عبدالكريم الدغمي.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠، المعاد من مجلس الاعيان وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة على حذف الفقرة (ج) من المادة (٢) كما وردت من مجلس النواب والموافقة عليها كما وردت بالمشروع المقدم من الحكومة وكما وافق عليها مجلس الاعيان.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة   اللجنة القانونية

صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: مخالفة من مقرر اللجنة الدكتور محمد ابو فارس تتلى المخالفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة للاغلبية المحترمة

بشأن الموافقة على حذف الفقرة (ج) من المادة الثانية التي تنص على ما يلي:

يجب ان يعرض قرار اعلان العمل بهذا القانون على مجلس الامة خلال الخمسة عشريوما التالية لاعلانه ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مدة العمل به.

واذا كان مجلس الامة منحلا او غير منعقد فيعرض قرار الاعلان على المجلس في اول اجتماع له، واذا لم يعرض على مجلس الامة في الميعاد المشار اليه، او عرض ولم يقره المجلس اعتبر اعلان العمل بهذا القانون منتهيا.

اخالف الاغلبية المحترمة في اللجنة القانونية وحذف هذه الفقرة وابدي الملاحظات التالية:

١ . ان الغاء هذه الفقرة يعني الغاء الرقابة اللاحقة لمجلس الامة على اعلان تطبيق قانون الدفاع فيما اذا كانت هذه الظروف التي احتجت بها الحكومة تستدعي تطبيق قانون الدفاع والاستمرار فيه.

٢ . ان الغاء هذه الفقرة يعني ان مدة تطبيق قانون الدفاع ليست محددة ولا نهاية لها حتى ولو زالت الظروف التي استدعت تطبيق هذا القانون.

وهذا ما حدث مع هذا الشعب وهويعاني من قانون الدفاع الذي وضع في عهد كلوب سنة١٩٣٥ وطبق منذ عام ١٩٣٩ ولا يزال يطبق حتى يومنا هذا مع زوال جميع الظروف الاسباب الداعية لتطبيقة واصبح هذا القانون سيفا مصلتا على رقاب المواطنين دون مبرر معقول.

٣ . ان تطبيق قانون الدفاع يعني ايقاف تطبيق القوانين العادية واعطاء رئيس الوزراء

ومن ينوب عنه صلاحيات واسعة جدا تمس الحريات العامة، وحقوق المواطنين.

ولقد عاني هذا الشعب الاما شديدة نتيجة تطبيق هذا القانون دون وجود رقابة فاعلة على السلطة التنفيذية حتى ولو بمدة العمل بهذا القانون الذي يمس الحريات العامة وحقوق المواطنين.

اما القول بان للنائب ان يوجه سؤالا او استجوابا او طرح ثقة فقد اثبتت التجارب الواقعية والتطبيقات العملية ضعف هذه الرقابة. ولا ادل على ذلك من مطالبة المجلس الكريم بما يشبه الاجماع بالغاء الاحكام العرفية ولغاية هذه الساعة لم تلغ الاحكام العرفية، كما لم يلغ قانون الدفاع او الطوارىء كذلك على الرغم من المطالبة وزوال الظروف الداعية لتطبيقة.

٤ . ان نص الفقرة (أ) من المادة (٢) نصت على ما يلي:

اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب او قيام حالة تهدد بوقوعها او حدوث اضطرابات او فتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار افة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ويلاحظ من هذه الفقرة انها زادت على ما ورد في المادة (١٢٤) من الدستور. التي تنص على ما يلي:

اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء توسعت وازدادت على الدفاع عن الوطن حالات انتشار الأوبئة والافات ثم جعلت ذلك من الاسباب التي توجب اعلان تطبيق قانون الدفاع دون مشاركة لمجلس الامة من المراقبة المرافقة او اللاحقة على السلطة التقديرية فيما اذا كانت هذه الظروف تستعدي ذلك او لاتستدعي. وخاصة ان الفقرة (ج) التي جعلت حق المراقبة اللاحقة لمجلس الامة قد حذفت.

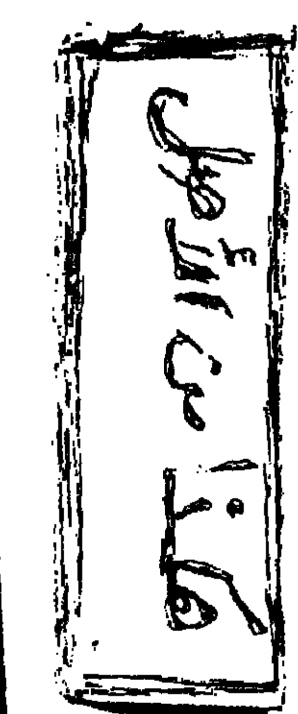
ثم ان المادة (١٢٤) من الدستور لم تنص صراحةً على عدم مراقبة المجلس للسلطة التنفيذية مجلس الامة للسلطة التنفيذية في قانون الدفاع بل سكتت عن ذلك وعليه فيمكن وجود رقابة لاحقة للمجلس في العمل في القانون ومدة عمله وارى بقاء الفقرة (ج) من المادة (٢).

٥ . ان ما صدر عن المجلس العالي ليس قبسا من التنزيل ولا اية من الذكر الحكيم نقف بين يديه واجمين مستسلمين مع علمي انه سيقال ان ما يصدر عن المجلس العالي ينبغي ان يطبق .

٦ . اذا كان الاصرار على الاخذ بقرار مجلس الاعيان المعتمد على قرار المجلس العالي ينبغي ان نأخذ به فاقتراحي مايلي:

أ . ان يصدر قانون يسمى قانون الغاء قانون الدفاع السابق. لانه لا مبرر لوجوده وتطبيقه.

ب . عدم اصدار هذا القانون الان لعدم قيام



الحالات التي تستدعي ذلك لان نص المادة (١٢٤) من الدستور تنص

اذا حدث ما يستعدي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع الطوارىء فيصدر قانون باسم قانون الدفاع.

وبما ان الظروف القائمة لا تستدعي ذلك فلا داعي لتشريع قانون بهذا الخصوص. فاذا قامت حالات في منطقة معينة كانتشار افة او وباء فانه يمكن اصدار قانون خاص يتعلق بالتصدي للوباء ووقف الافة وعلاجها في تلك المنطقة, وهكذا يصدر قانون خاص لكل موضوع عند وقوعه.

اما ان يشرع قانون يغيب مجلس الامة عن المراقبة الفاعلة بحذف الفقرة ج منه وابقاء اسباب المعاناة فهذا امر يلحق الضرر بالمواطنين ويجعل السلطة التنفيذية تتغول كما هي العادة اقول هذا اعذارا الى الله ودفاعا عن حقوق المواطنين وحرياتهم، والله اسأل ان يجنب بلادنا شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠
المعاد من مجلس الاعيان

المادة كما وردت بالمشروع

المادة (٢)

أ. اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن المملكة في حالة وقوع طوارىء تهدد الامن او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب، او قيام حالة تهدد بوقوعها او حدوث اضطرابات او فتنة داخلية او كوارث عامة، او انتشار افة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب. تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

ج. يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

قرار مجلس النواب

المادة (٢)

أ. اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب او قيام حالة تهدد بوقوعها او حدوث اضطرابات او فتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار افة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب. تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرربسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

ج. يجب ان يعرض قرار اعلان العمل بهذا القانون على مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مدة العمل به.

واذا كان مجلس الامة منحلا او غير منعقد فيعرض الاعلان على المجلس في اول اجتماع له، واذا لم يعرض على مجلس الامة في الميعاد المشار اليه او عرض ولم يقره المجلس اعتبر اعلان

العمل بهذا القانون منتهيا.

د. يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

قرار مجلس الاعيان

حذف الفقرة ج من المادة ٢ كما وردت من مجلس النواب، والموافقة عليها كما وردت بالمشروع المقدم من الحكومة.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته معروض على المجلس الكريم تنسيب اللجنة القانونية وهويتعلق بالفقرة ج من المادة الثانية من قانون الدفاع استاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية : شكرا سيدي الرئيس ارجوان ابدي للمجلس الكريم ان ما فعلته اللجنة القانونية هو فقط الموافقة ولا تملك الا الموافقة، اذ سبق ان درس هذا التعديل الذي ادخلة مجلسكم الكريم طويلا في هذا المجلس ولكن جاء المجلس العالي لتفسير الدستور وقال بان باكثريته بعدم دستورية الفقرة (ج) فاصبحت حتى لو ادخلناها فهي مخالفة للدستور ولا يؤخذ بها، الواقع كلنا تناقشنا في هذا المجلس وانا كنت مع الرغبة التي ابداها السيد المقرر وكنت من اشد المدافعين عنها لكن الان وبعد ان اقر المجلس العالي لتفسير الدستور قراره الذي اصبح جزءا لا يتجزأ من الدستور اصبح من العبث النقاش في هذا الموضوع ولذلك ارجومن المجلس الكريم ان يقر ما فعلته اللجنة القانونية لان لا تملك لجنة او مجلسا خلاف ذلك.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس وشكرا لكم اتوقع ان الموضوع واضح والحديث حول الموضوع بشكلا او بآخر ما دام هناك قضية واضحة كما شرحها رئيس اللجنة القانونية اتوقع انه يبقى لا نخرج بنتيجة الا الالتزام بما نص عليه قرار التفسير الذي هو بمستوى الدستور والحديث حول هذا الموضوع ارجو ان لا يكون هناك حديث خارج عن حدود المخالفة. هناك مخالفة اذا كان نص دستوري واذا في حد بده يقول لا هذا مش نص دستوري هذا موضوع اخر الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: اتفق مع الاخ رئيس اللجنة بان تفسير الدستور دستور لذلك لن اجادل بالجزء الاول من المخالفة مخالفة الدكتور محمد ابوفارس لكنني اريد ان انبه الى الجزء الثاني من المخالفة وهو الجدير بالبحث والمناقشة ذلك ان المخالفة تقول ان قانون الدفاع لا يوضع الا اذا حدث ما يستعدي الدفاع عن الوطن بمعنى اذا كانت الامور طبيعية اذا لم يحدث بالوطن ظروف استثنائية او طوارىء فلا داعي لوجود قانون دفاع هكذا تقول المخالفة وهكذا تقول المادة (١٢٤) من الدستور.

اذن والتي تقول اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء فيصدر قانون باسم قانون الدفاع فيصدر اذن القضية صدور القانون امر تابع لوجود حالة الطوارىء هذا منطق المخالفة هذا نهج المخالفة صحيح

الواقع ان هذا المجلس الكريم سبق وان اقر هذه المادة لكن هل هناك قيد دستوري او قانوني يمنع المجلس من الرجوع عن الخطأ ان كان خطئا ام اننا يجب ان نحتكم بحكم الدستور في مطلق الاحوال هذا هو السؤال معالي الرئيس وهذه القضية بحاجة لنقاش لانني ارى فعلا اننا في مثل هذه الظروف لسنا بحاجة قانون دفاع واتفق مع المخالف لما ذهب اليه بهذا الجزء وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس ارجو ان اذكر اننا امام مشروع قانون الذي ننظره الان وان مشروع القانون المجلس يحكم في رأي المادة (٩١) من الدستور والتي تقول يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه فاذا رفض هذا القانون الآلية التشريعية الطبيعية هذا الذي يملكه اذا رفض هذا القانون معنى ذلك دعوى لابقاء قانون الدفاع الذي نشكو منه وهو قانون (٣٥) اليه تقديم مشروع قانون جديد لالغاء هذا القانون بدها اليه جديدة وفق احكام الدستور وهذا ايضاً درس في اللجنة القانونية بحضور الزملاء ومنهم الاستاذ سليم ودرس بهذا المجلس ايضا وتذكرنا طويلا هل من مصلحة المجتمع والوطن وهذا المجلس ان حقيقة ان نبقى بدون قانون دفاع بحيث ان يوضع قانون الدفاع تحت الظروف الاستثنائية التي ممكن ان تنشىء الواقع يمكن ان يوضع قانون دفاع سيء لان بدها تحكمه حالة الضرورة وحالة الاستثناء ويمكن ان يكون المشرع قانون موقت يوضع بمعالجة سريعة ونعود لقانون دفاع اسوأ من نشكو منه فاذن حكم الدستور بعتقد بحكمنا في اليته ان امامنا اذا بدنا نرد هذا القانون معنا بقاء قانون الدفاع اللي بدنا نتخلص منه وبده نقدم او السلطة التنفيذية تقدم مشروع قانون جديد لالغائه هذه هي الآلية الدستورية ولذلك اعود لاقول ارجو التصويت على ما فعلت اللجنة القانونية الامر الذي لم تكن برأي اكرر تملك ان تعمل غير ما فعلت، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم اتوقع اخوان ان اقتراحات.

السيد عبدالكريم الدغمي: ارجو التماشي فيما اتفقنا عليه، في رئيس للجنّة وفي مقرر يدافعوا عن قرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس: استاذ ابو فيصل ما في قرار لحد الان فارجو ان نتقيد. معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل :

بسم الله الرحمن الرحيم

ارى حرمة باحكام الدستور ان يوقف النقاش في هذا الموضوع لانه كما تفضل رئيس اللجنة القانونية التفسير الذي اصدره المجلس العالي هو جزء من الدستور وحرمة الدستور تقتضي منا الوقوف عند هذا الحد في مناقشة هذا الموضوع وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هنالك حقيقةً اقتراح ولا اعتقد ان هناك شيء جديد يضاف

الى ما قيل ولهذا ارى في اقتراح التصويت على قرار اللجنة القانونية وثق عليه فنطرح هذا الموضوع للتصويت قرار اللجنة القانونية لان اخوانا امام حرج حقيقة امام حرج دستوري التصويت على شيء فيها مخالفة واللجنة مطروحة فنطرح الموضوع على التصويت اذا سمحتم لي قيل ما قيل حقيقة وليس هناك بتوقع اراء غير ما قيل لحد الان دكتور عبدالله في عندي مسجل ٤ ـ ٥ اسماء اذا بدي ابدأ الان فيها بدي ناخذ وقت طويل في حديث فيه مخالفة دستورية يعني نفتح المجال للجميع وارجو ان يكون الموضوع اذا سمحتم لان اذا كان بدنا نسجل الان في عندي اصبح ١٠ و (٣ ـ ٤) من الاخوان الوزراء لهم الاولوية، من يرى الموافقة على قرار اللجنة القانونية؟

اغلبية كبيرة ويوافق على قرار اللجنة القانونية وتعتبر الاخوان الذين سجلوا لان الوضع كما ترون السيد الامين العام البند الذي يليه.

ارجو عدم توجيه الاسئلة الا حسب الاصول.

«هذا هو نص القانون كما اقره المجلس»

مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت بالمشروع

المادة ٢

أ. اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن المملكة في حالة وقوع طوارىء تهدد الامن او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب، او قيام حالة تهدد بوقوعها ما وحدوث اضطرابات او فتنة داخلية او كوارث عامة، او انتشار افة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب. تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

جـ. يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

قرار مجلس النواب

المادة ٢

أ. اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب او قيام حالة تهدد بوقوعها او حدوث اضطرابات او فتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار افة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب. تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

ج. يجب ان يعرض قرار اعلان العمل بهذا القانون على مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مدة العمل به.

واذا كان مجلس الامة منحلا او غير منعقد فيعرض قرار الاعلان على المجلس في اول اجتماع له، واذا لم يعرض على مجلس الامة في الميعاد المشار اليه او عرض ولم يقره المجلس اعتبر اعلان العمل بهذا القانون منتهيا.

د. يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

قرار مجلس الاعيان

حذف الفقرة (ج) من المادة (٢) كما وردت من مجلس النواب، والموافقة عليها كما وردت بالمشروع المقدم من الحكومة.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على قرار مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام

٢ . قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ والمتضمن مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية تفضل.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

قرار رقم ٣

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة الاعضاء:

د. ماجد خليفة، فارس النابلسي، مروان الحمود، د. علي الفقير، عبدالرؤوف الروابدة، محمد فارس الطراونة، يوسف المبيضين، نايف الحديد.

وتغيب بمعذرة اصحاب السعادة السادة:

د. همام سعيد, د. احمد الكوفحي, محمد الدردور.

وتغيب بدون عذر اصحاب المعالي والسعادة السادة:

عبدالسلام فريحات، د. قسيم عبيدات.

كما شارك في الاجتماع معالي السيد عبدالكريم الدغمي.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠، وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية

صالح الزعبي

ملاحظة: مخالفات من اعضاء اللجنة السادة:

د. على الفقير، د. ماجد خليفة، ومقرر اللجنة الدكتور محمد ابو فارس.

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة للاغلبية المحترمة

في الغاء مقاومة الشيوعية

نحن الموقعين ادناه نخالف الاغلبية المحترمة في الغاء قانون مقاومة الشيوعية للاسباب التالي:

١ - ان الشيوعية تقوم على الالحاد، وتحارب الاديان على اختلافها والقاعدة الباطلة التي تقوم عليها هي: لا اله والحياة مادة.

٢ - بما ان الشيوعية تقوم على الالحاد فهي تتناقض مع الدستور الذي ينص على ان دين الدولة الاسلام اي يقوم على الايمان بالله ويرفض الالحاد.

٣ - ان الغاء مقاومة الشيوعية يعني مخالفة الدستور ومن هنا فهو باطل اصلا.

٤ - ان القول بحرية الرأي والاعتقاد مسموح بها ليس على اطلاقه ولا على عمومه فإن حرية الرأي والاعتقاد يجب أن تكون مقيدة بما لا يتعارض مع دين الدولة وفلسفتها القائمة على الايمان بالله.

٥ - ان الغاء قانون مقاومة الشيوعية يعني ان من حق الشيوعي ان يدعو الناس جهارا الى الالحاد ويخرجهم من الاسلام وغيره.

٦ - ان الغاء قانون مقاومة الشيوعية يعني ان يفتح الحزب الشيوعي دورا له ومؤسسات باسمه وان يقوم بسائر اوجه النشاط المختلفة مع ان سائر الاحزاب لم ترخص حتى الان.

٧ - ان الشيوعية اصبحت جريمة في ديارها يطارد وينبذ كلِ من يعتنقها ويدعو اليها فهل نقر الشيوعية في بلد مؤمن بالله كالاردن وتصبح الشيوعية المنبوذة في ديارها ممدوحة في بلادنا.

٨ - ان هذا الالغاء يعني ان يكون الحزب الشيوعي هو الحزب الوحيد المأذون له بالعمل الحزبي وقانون الاحزاب لم يبحث ولم يقر حتى الان، والاولى ان يؤجل هذا الامر كله حتى يخرج قانون الاحزاب.

٩ - واخيرا فان كل موحد مؤمن بالله سواء كان مسلما او نصرانيا او غير ذلك يوجب عليه دينه ان يرفض الغاء مقاومة الشيوعية لانها تسعى لهدم جميع الاديان.

١. النائب الدكتور على الفقير
٢. النائب الدكتور ماجد خليفة
٣. النائب الدكتور محمد ابو فارس

معالي رئيس المجلس: أستمعت المخالفة ويتلى القانون استاذ المقرر.
نمر على القانون مادة مادة.

السيد المقرر: هو مادة واحدة يلغى.

معالي رئيس المجلس: لا ٣ مواد.

السيد المقرر: نعم يعني الاسلم

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٠
قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى قانون مقاومة الشيوعية رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣ والتعديلات التي طرأت عليه.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية

وضع هذا المشروع تمشيا مع التزام الحكومة باعادة النظر في جميع القوانين الاستثنائية والقوانين التي تمس بالحريات العامة والعمل على الغائها او تعديلها بصورة تتناسب مع النهج الذي اختطته الحكومة في بيانها الوزاري.

معالي رئيس المجلس: معروض على المجلس الكريم هذا القانون بمواده الثلاثة فبدء بالمادة الاولى استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس ارجو ان اؤكد واملا ان لا يطول النقاش ان هذا الالغاء جاء بناءا على طلب هذا المجلس الكريم ولذلك وردت الاسباب الموجبة انه جاء تمشيا مع التزام الحكومة باعادة النظر في جميع القوانين الاستثنائية والقوانين التي تمس الحريات العامة, اعود الى قرار المخالفة وارجو مع كل التقدير والاحترام ان ابدي ان المخالفة انبت على افكار يحملها المخالفين عن الشيوعية والواقع اللي الغيناه القانون الملغي معرف الشيوعية اللي عم احنا نلغيها خلافا لما يذهب المخالفين المادة ٢ من قانون مقاومة الشيوعية اللي القرار عم يلغي او التنسيب او التوصية بتلغية بتقول نعني كلمة شيوعية الدعوى لاستبدال النظم القائمة بحكم الدستور في المملكة الاردنية الهاشمية بالنظم القائمة في الدول الشيوعية والتي تستهدف قيام الدكتاتورية الطبقية هذه هي المادة او هذا اساس القانون هذا هي الشيوعية التي يلغيها القانون وليس ما يذهب الاخوة الزملاء المحترمين المخالفين فالواقع هذا موضوع الالحاد اللي عم يذكروه الاخوان الواقع هذا يتعلق في معتقد قد يكون هناك انسان ملحد غير شيوعي وقد يكون مؤمن شيوعي قد يكون مصلي حتى من الشيوعيين معلش وان اعرف شيوعيين يصلون واعرف ايضا قد يوجد اناس ملحدين غير شيوعين فهذا الموضوع لا شأن له بالقانون قانون مقاومة الشيوعية وانما موضعه ارجو ان اكمل الاستاذ المقرر حقه ان يرد كما يشاء.

معالي رئيس المجلس: ارجو اي كلام يوجه بالطريق الصحيح.

السيد رئيس اللجنة: الواقع ان موضوع الالحاد والاعتداء على الدين هذا مكانه قانون العقوبات هذا محدد في قانون العقوبات ولا شأن له ولامكان له في قانون مقاومة الشيوعية وقانون العقوبات لم نتدخل به وهو ساري المفعول والواقع اللي بمس الدين يحال الى المحكمة وفقا لهذا القانون ايضا مقولة ان بالغاء هذا القانون معناه شرعت الحزب الشيوعي الواقع هذه مقولة غير صحيحة وغير قانونية بدلالة ان احنا امامنا قانون موجود وساري المفعول الان وهو قانون الاحزاب السياسية لعام ١٩٥٥ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥ اللي طبعا كل حزب غير مرخص بموجبه هو غير مشروع قانون ١٩٥٥ ويقول لمجلس الوزراء ان يمنح او يرفض الترخيص ويقول قراره قطعيا هذا قانون ١٩٥٥ قانون



الاحزاب السياسية كما يقول هذا القانون ايضا قرارات مجلس الوزراء بشأن الترخيص بموجب هذا القانون نهائية وغير خاضعة للطعن لدى اي مرجعا مختص فاذا ليس صحيح مقوله ان بالغاء هذا القانون معنى ذلك اننا فتحنا الباب للحزب الشيوعي بمفهومي ومع الاحترام ومن موقع مسلم مؤمن انا اعرف ان الاسلام العظيم يقوم على حرية الاعتقاد ولا يحاسب على ما بالنفوس امر الايمان او عدمه امر داخلي بالنفس حقيقة لانملك ان نحاكم الناس عليه ونخرجهم فالاسلام العظيم يقول في صورة العنكبوت اية ١٨ (ما على الرسول إلا البلاغ المبين فذكر إنما أنت مذكر في الغاشية لست عليهم بمسيطر، ادعو إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن).. صدق الله العظيم.

الواقع طافح القرأن بالايات لا اكراه بالدين (قد تبين الرشد من الغي افا تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين الواقع افا انت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين).

انا بعتقد ابو فارس ممكن يخطىء برضه مايخذنيش، (افا أنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين).
صورة يونس الاية ٩٩.

فالواقع القرآن العظيم ودينا الحنيف صافح في الدعوى الى حرية الاعتقاد ومن الواقع يكون فاسد الاعتقاد هذا يحاسبة الخالق ولا يحاسبة البشر وارجو في عهد الحريات العامة التي نمارسها ان لا يقول احد الحرية لي ولا حرية لغيري لاننا اذا وقعنا في هذا المحظور نكون وقعنا بما وقعت فيه الشيوعية الامر اللي اسقطها على ارضها والواقع اكبر مقاومة لأي عقيدة هي المقاومة الذاتية التي تأتي منها فارجو الدكتاتورية التي كانت احد اسباب هزيمة الشيوعية في ديارها ان لا نقع بها في ديارنا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا تفضل استاذ العكور اقتراح.

السيد عبدالرحيم العكور:

بسم الله الرحمن الرحيم
شكرا معالي الرئيس اعتقد ان الامر واضح وما بدوه نقاش من الاخوان القضية ان مطروح قانون من يصوت على الغاءه وننتهي لان النقاش حوله راح يطول.

معالي رئيس المجلس: في اقتراح وفيه تثنية كبيرة ولهذا في تنسيب اللجنة يعني ما بدنا نطول الموضوع انخليها محدودة القضية واضحة مثل ما حكي الاستاذ العكور على كل حال نترك اثنين ثلاثة فقط عندي مسجل مقرر اللجنة ارجو ان احنا نتقيد هنا مسجل عندي ثلاثة للحديث ثم بعدها نصوت على الاقتراح مقرر اللجنة والشيخ الفقير والدكتور ذيب مرجي ثلاثة احنا اربعة ما يجوز يعني بتوافقوا اربعة.
الجميع: موافقة.

معالي رئيس المجلس: طيب العمري، وبعدها ما فيش نقاش نصوت نعود الى الاصل، الاصل هو التصويت لكن حتى مايقال والله احنا قمعونا ما تحدثناش فليتفضل الاربعة فقط اللي بيتحدثوا الاستاذ مقرر اللجنة.

ارجو الاختصار لان الموضوع واضح.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.
الحقيقة يعني ما دام ذكر الاسم يبدو احنا بدنا بديهيات في فهم الدين الشريعة الحقيقة ما ذكره الاستاذ حسين مجلي يعني نحن نأمن بالتخصص في كل شيء الا حينما يأتي فقة الشريعة فكل انسان يهدف بمالا يعرف وهذا الامر ينبغي ان يوقف عنده القضية الثانية الايات القرأنية والاحاديث النبوية معروفة في تاريخ الاسلام كله من بدل دينه فاقتلوه وهذا شيء يعني ما بدنا احنا نيجي ندخل هذا بالفهم (افا انت تكره الناس) لا كل انسان يختار فاما لا يجوز ان ادعو الطلاب والطالبات في المدارس ان يكفروا بالله ثم المادة التي احتج بها الاستاذ الرئيس تغير الانظمة الحاكمة وابدالها بالنظام القائم في الاتحاد السوفيتي ما معني هذا النظام القائم هو نظام الحادي اقتصادي سياسي.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان يوجة الحديث مباشرة دون ذكر اسماء في الموضوع مباشرة.
السيد المقرر: في المادة التي احتج بها في الحقيقة يعني الشيوعي يريد ان يغير النظام في الاردن الى نظام شيوعي يحكم بالاقتصاد المادي مع عقيدة الالحاد فهل هذا من حقه؟ لا اقول بموجب المادة التي استدل بها وعرفت الشيوعية هي عليه الاله، ومن هنا الحقيقة تقول ان ما ذهب اليه سيادة الرئيس لم يكن دقيقا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا سامحنا فيها هي من حقك ابو شجاع لكن يعني واضحة الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، اود ان الفت نظر المجلس الكريم الى النقطة التي يشير اليها اولا وهو ان هذا المجلس هو الذي طلب الغاء مقاومة الشيوعية باعتقادي ان الظروف الذي كان فيها البلد والعالم عند هذا الطلب وانما قدم من فئة محدودة من هذا المجلس ولم يكن توجهاً من المجلس بأي حال من الاحوال وانما كانت الظروف توحي بتحقيق اكبر قدر ممكن من مطالب النواب وكان هناك التجمع الديمقراطي مع الشيوعيين الذين طالبوا بالغاء هذا القانون.
يبدو ان ظروف العالم كانت تساعد على استجابة هذا الطلب او ان الشيوعية قد دفنت والى الابد واصبحت ان بعدين وواقعا يشكل تهمة لصاحبها فاذا كان الان الشيوعي يحاكم على شيوعيته في بلد الشيوعية فهل يحق لبلد مثل الاردن المسلم بقيادته الهاشمية ان يلغي مقاومة الشيوعية التي تعني الالحاد بكل معنى الكلمة والمادة الثانية من الدستور تنص على ان دين الدول الاسلام ولذلك الشيوعية تعني الالحاد في كل الاحوال واذا كان هناك من اخوة كانوا شيوعيين وتبروا من الالحاد تبعهم يسمو اسم اخر ويقبلوا من خلال قانون الاحزاب الجديد اما ان نعقب الشتوية بفروة فباعتقادي هذا مضحك علني على الناس لانه لا يحق لنا في هذا الوقت الذي دفنت فيه الشيوعية ان نحييها في الاردن ثانية وشكرا.
معالي رئيس المجلس: شكرا الدكتور ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكرا لا الواقع كنت بدي اقول شيء يا معالي الرئيس الحمدالله جميعا في هذا المجلس نحن جميعا مؤمنين بالله وقد

مارسنا ذلك فعلاً في هذا المجلس واقتراحي هو اقفال باب النقاش والتصويت على هذا القانون بدون نقاش وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا اضافي وسط من شأن ابو صايل شكرا دكتور ذيب خلص طيب شكرا المادة الاولى السيد المقرر المادة الاولى.

السيد المقرر:

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على المادة الاولى من القانون.

تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٤٠ ـ ٦٥

معالي رئيس المجلس: ٤٠ ـ ٦٥ وموافق عليه المادة الاولى.

المادة الثانية، السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة ٢ ـ يلغى قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣ والتعديلات التي طرأت عليه.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على المادة الثانية؟ وهي توصية اللجنة القانونية.

السيد الامين العام: ٣٥ ـ ٦٥.

معالي رئيس المجلس: ٣٥ ـ ٦٥ موافقة المادة ثلاثة السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة، موافقة.

القانون بجملة، هل يوافق المجلس الكريم على القانون بجمله؟

تعد الاصوات.

ارجو عدم التعليق.

السيد الامين العام: ٣٨ ـ ٦٥.

معالي رئيس المجلس: ٣٨ ـ ٦٥ وموافقة على ذلك.

* وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس *

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣ والتعديلات التي طرأت عليه.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية

وضع هذا المشروع تمشيا مع التزام الحكومة باعادة النظر في جميع القوانين الاستثنائية والقوانين التي تمس بالحريات العامة والعمل على الغائها او تعديلها بصورة تتناسب مع النهج الذي اختطته الحكومة في بيانها الوزاري.

معالي رئيس المجلس: شكرا لاستاذ مقرر اللجنة القانونية السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦ ـ ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان تحت ما يجد من اعمال قرار اللجنة التربوية وهو طبعا المجلس الكريم شكل اللجنة وللعلم فقد تم اختيار لجنة التربية للعلم وهو قد شكلها المجلس انتخبت معالي السيد يوسف العظم رئيسا وسعادة السيد محمد الدردور مقررا. اللجنة الادارية اجتمعت ووصلني مع بداية الجلسة وانتخبت الاستاذ داود قوجق رئيسا وانتخبت ايضا الاستاذ نادر الظهيرات مقررا للجنة الادارية السيد الامين العام.

السيد الامين العام: ٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: بهذا قد انهينا جدول الاعمال وترفع الجلسة الى صباح يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحا ونذكر باهمية الحضور في الوقت وشكرا لكم.

رفعت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

معالي رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات